احدهما باصابة الاولى فيطرح ما اشتركا فيه فمن خلص له عدد معلوم
فهو ناضل كخلوص خمسة وعشرين فاذا رميا عشرين واصاب
كل واحد خمسة لم ينفضل احدهما الآخر وان اصاب احدهما
خمسة والآخر عشرة والثاني ناضل ويشترط ايضا بيان عدد الارشاق
وهو نوب الرمي وعدد الاصابة وليبينا صفتها من القرع وهو
اصابة بلا خدش او الخرق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او
الخسق وهو ان يثقب ويثبت فيه ويشترط فيه ايضا بيان المسافة
التي يرميان فيها وتقدير الغرض طولا وعرضا وان يكون المشروط
فيهما معلوما عينا كان او دينا ويجوز ان يشترط غيرهما او احدهما
خاصة بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء
لي عليك وان شرط كلاهما بان قال من سبق منهما فله على الآخر
كذا فلا يجوز الا ان يكون معهما محلل وهو ان سبق اخذ مالهما

ناظر

مالهما وان سبق لم يغرم شيئا ويشترط ان يكون فرس المحلل كفوا
لفرسيهما **كتاب الايمان والنذور** ولا ينعقد اليمين الا بالله
تعالى او باسم من اسمائه او بصفة من صفات ذاته **اقول** الايمان
جمع يمين وهي في اللغة اليد اليمنى وانما سمي الحلف يمينا لان العرب
كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد صاحبه وفي الاصطلاح عبارة عن
تحقيق امر لم يجب الا بذكر الله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من
صفات ذاته فالاول اي ما يجب بالله وهو ما يفهم منه الذات المجرد
عن الصفة كقوله والله او بالله او تالله لافعلن كذا او لا امتنعن
نفسي عن كذا او غير ذلك والثاني اي ما يجب باسم من اسمائه
فهو قسمان الاول ما يفهم منه الذات الموصوف المختص بالله
تعالى ولا يطلق على غيره كقوله والرحمن والقدوس والمهيمن
وعلام الغيوب وخالق الخلق والواحد الذي ليس كمثله شيء

Copyright © King Saud University